

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168275-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2340) الصادر في الدعوى رقم (Z-56771-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للموردين لعام 2015م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الممتلكات الاستثمارية (الاستثمارات العقارية) للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الممتلكات والمصنع والمعدات -فرق الاستهلاك- لعام 2015م.
- 4- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2015م و2016م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أصول محتفظ بها لعامي 2015م و2016م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف السيارات لعام 2016م.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حجوزات حسن تنفيذ أعمال لعام 2018م.
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم المدينة لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168275-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط) أنها لم تقم بحسم البند المذكور كونه ليس من العناصر التي تحسم من الوعاء طبقاً لللائحة، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاجتماع مع المستأنف ضده وأفاد بأن جزء من هذه الدفعات تتعلق بشراء أصول ثابتة وبناءً على ذلك تم مطالبته بتقديم بيان تحليلي بهذه الدفعات مع تحديد ما يخص شراء الأصول الثابتة وقدم لاحقاً البيان مع عينة من حسابات الأستاذ لموردي الأصول وعينة من الفواتير لذا تم قبول اعتراض المكلف جزئياً لعام 2015م بحسم مبلغ (834,412) ريال ورفض ماعدا ذلك استناداً للمادة (4) فقرة (1) من (ثانياً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وحيث إن الدائرة قامت بإلغاء إجراء الهيئة لعدم تقديمها أسباب تؤيد إجراءها؛ فإن الهيئة تجيب على ذلك بأنها قامت بإيضاح ذلك بشكل واضح وجلي، كما أنه على الدائرة الموقرة سؤال الهيئة عن سبب إجراءاتها في حال لم توضح الهيئة ذلك حتى يتنسى لها الإيضاح، كما توضح الهيئة أنها قامت بمراجعة الكشوفات المقدمة خلال مرحله الاعتراض ومنها كشف بيان أسماء الموردين مقابل أصول ثابتة والذي بنت عليه الهيئة بصلحه تعديل البند وقبوله جزئياً بمبلغ (834,412) ريال، ورفض الباقي كونه مقابل توريد بضاعة وبالتالي غير جائر الحسم، وبعد مراجعته اتضح صحته ومطابقته وبناءً على المعطيات أعلاه، وطالما أن الخلاف مع قرار دائرة الفصل يكمن في عدم وضوح احتساب إجراء الهيئة، وحيث يتضح من الجدول المرفق إجمالي صحة احتساب البند مقابل أصول ورفض الباقي كونه مقابل توريد بضاعة غير جائر الحسم، الأمر الذي يتضح مع عدم صحة القرار استناداً للمادة الرابعة /ثانياً/ الفقرة 1 من اللائحة الزكوية الصادرة برقم (2082) مما يجعل القرار معيباً، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168275-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط)، وحيث يكمن استئنافها بأنها لم تقم بحسم البند المذكور كونه ليس من العناصر التي تحسم من الوعاء طبقاً لللائحة، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاجتماع مع المستأنف ضده وأفاد بأن جزء من هذه الدفعات تتعلق بشراء أصول ثابتة وبناءً على ذلك تم مطالبته بتقديم بيان تحليلي بهذه الدفعات مع تحديد ما يخص شراء الأصول الثابتة وقدم لاحقاً البيان مع عينة من حسابات الأستاذ لموردي الأصول وعينة من الفواتير لذا تم قبول اعتراض المكلف جزئياً لعام 2015م بحسم مبلغ (834,412) ريال ورفض ماعدا ذلك. وحيث نصّت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة؛ وحيث أن المكلف قدم كشوفات ومنها كشف بيان بأسماء الموردين مقابل أصول ثابتة والذي بنت عليه الهيئة بصحة تعديل البند وقبوله جزئياً بمبلغ (834,412) ريال ورفض الباقي كونه مقابل توريد بضاعة وبالتالي يكون غير جائر الحسم، ولا ينال من ذلك ما دفعت به اللجنة بأنه لم يتضح من خطاب الهيئة الوارد في مذكرتها الجوابية أسباب القبول الجزئي للبند ورفض الجزء الآخر حيث لم تقدم الهيئة أسباب تؤيد صحة إجراءاتها، حيث إن المستأنفة قامت بإضافة ما تم إثباته من خلال البيان التحليل المرفق من المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2340) الصادر في الدعوى رقم (Z-56771-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168275-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة للموردين لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.